

ثالث عشرة اثنائي عشرة فهي ستة ايام او سبعة ايام ويغير في العرة كفاية  
من اعمالها وهو نحو ثلثي يوم **قوله** قريب من مكة بان يكون بينهما مرحلتين  
**قوله** وجود الماء في الوازع الخ اي نفسه او بينه المفاضل عما يأتي **قوله** الراحلة  
اصلها من الابل والراضة الاعمر ولو ادنيا حيث كان به ولو لم يثبت على  
الراحلة اشترط له الحمل والكنيسة وعدل في الشق الاخر يلقب به وقوله  
على اجرة ان لم يخرج الا بها وتكفي العادة بالاثقال حيث تجرت العادة  
بها في الجواز في الوجوب **قوله** لم يخض لو قال الرجل لكاه مستقيما لان الراحلة  
تخضع في حق المرأة والحقيق طلقا **قوله** سوا قدر على المشي لانه لو ركب  
افضل من المشي على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من ان  
**قوله** وهو قوي فان عجز فكالبعد **قوله** كون ما ذكر من الزاد له ولو احولة  
وغيرها والواحدة له ولما معه **قوله** عن دينه ولو بوجلا او لله تعالى  
**قوله** مرة ذهانية وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده **قوله**  
عن سكنه وسكن من تزوجه وبنه وعن خادمه كذلك لا عن مال تجارته  
فيلزمه صرفه للسك ولو استغنى بسكنى الرطب وجب بيع سكنه ولا  
يلزم بيع الله محترف ولا كتب فقيه ولا بهائم نذاع ونحو ذلك و  
الافضل لما يفت العيب بعد بيع النكاح **قوله** من الطريق سوا في البر  
او البحر بان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب للسك بل بحرم السفر  
اذ ذلك **قوله** على نفسه او نفس محترم معه فان انا او منفعة والعرض  
كالنفس **قوله** ويا له غير مال التجارة وان قل او مال غيره المحترمة **قوله**  
او بضعه او بضع غيره كذا **قوله** وان كان السيرة ثابت في بعض النسخ  
وهو شرط ثان ان جعل الزاد والراحلة شرطين والافهوسماع

قوله

**قوله** ان سعى من الزمان الخ اي ان تكون استطاعته ما تقدم في وقت  
لو ذهب فيه الي مكة على السهر المعتاد لا ذكر السنك وذلك وقت خروج  
اهل بلده منها ويغير دوام الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن  
الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه السنك وقوله بعضهم ان هذا  
الشرط للاستقرار السنك لا لوجوبه غير محقق **قوله** فما استكن الخ لو كان الزمان  
المذكور لا يرك المسافر السنك الا باسراعه ويقطع مرحلتين في وقت لم  
يجب السنك **قوله** فان كان الحج اربعة بل ستة كما يأتي **قوله** الاحرام طلقا او  
معينا وهو اوله لو كان كاحرام زيد وفي الاول مصرفا لما سافر في الاخر مصرفا  
لما صرفه زيد ان علم والافق ان **قوله** الوقوف يعرفه اي جزء من ارضها  
او على متصل بارضها كراية هود الكها او على سحرة اصلها انها فلا يكفي  
هواها كطائر فيها **قوله** حضور الحرم اي وحيدة فيها ولو اراد في طلب  
ابن او هاربا وان لم يعرف اهل بلده **قوله** لا يعمى عليه وليس لعينه ان يبنى  
على فعله فان لم يبق فيه فاته الحج بخلاف المحزون فان ولعه بينه على  
فعله كما مر ويجزبه ويقع له نفلا **قوله** وهو اليوم التاسع اي حقيقته  
او حكمها لو غلطوا منه من حيث الروية **قوله** الطواف وهو افضل  
اركان الحج على العمدة **قوله** جعله في طوافه البيت عن سياره ما انطلقا  
وجهه خارجا عن جدار البيت وعن الحجر كسائر الاحاد اخلا في المسجد و  
لوفي هوايه او على سطحه ناويا له ان لم يكن من سنك غير صارف له الا غيره  
كطلبه **قوله** يجمع بينه اي من جهة سيقه الا سير **قوله** وان يدافع  
الحجر له بحسب فلا وصل اليه ابتداءه حج ويشترط له الطهارة من الحيض  
والنجاسة وسائر العورة **قوله** السعي ولا يشترط له طهارة ولا سعة ولا غيرها

قوله